

Distr.
GENERAL

A/49/436
27 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا

تقرير الاجتماعين الرابع والخامس لفريق الخبراء المعني
بصياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية في افريقيا

مذكرة من الأمين العام

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا"

وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ٧ من ذلك القرار، يقدم الأمين العام هذا التقرير لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا.

المرفق

تقرير الاجتماعين الرابع والخامس لفريق الخبراء المعني
بصياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية في افريقيا

المحتويات

الصفحة

الفقرات

كتاب الإحالة

أولا - مقدمة

ثانيا - تقرير اجتماعي الخبراء

التذييل - مشروع نص أديس أبابا لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة
خالية من الأسلحة النووية في افريقيا

كتاب الإحالة

٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٤

السيد الأمين العام

أتشرف بأن أقدم رفق هذا تقرير الاجتماعين الرابع والخامس لفريق الخبراء المعني بصياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. وكنتم قد عيَّنتم هذا الفريق عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ونظمت الأمم المتحدة اجتماعي الخبراء الرابع والخامس بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية في ويندهوك من ١٦ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ وفي أديس أبابا من ١١ الى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، على التوالي.

واشترك في الاجتماع الرابع المعقود في ويندهوك الخبراء التالية أسماؤهم الذين عيَّنتهم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية: السفير علمي أدينجي، المدير العام السابق بوزارة خارجية نيجيريا؛ السفير فتحي مرعي، المستشار في مسائل نزع السلاح في وزارة خارجية مصر؛ السيدة ليبيراتا مولامولا، المستشارة في شؤون التعاون الدولي والمسائل القانونية في وزارة خارجية جمهورية تنزانيا المتحدة؛ السيد غيفت بونونغوي، الوزير المستشار، اللجنة العليا، لزмбаوي، لاغوس؛ السفير شيخ سيلا، مدير ادارة المنظمات الدولية في وزارة خارجية السنغال؛ السيد جويكر ناياك، مكتب افريقيا في وزارة العلاقات الخارجية، بور لويس؛ السفير ابراهيم سي، الأمين التنفيذي، مكتب منظمة الوحدة الافريقية، نيويورك؛ العقيد غوستاف زولا، رئيس قسم تنسيق السياسات الخارجية والمسائل الأمنية والاستراتيجية في منظمة الوحدة الافريقية. واشترك نفس الخبراء في الاجتماع الخامس باستثناء السيد غيفت بونونغوي. واشترك أيضا في الاجتماع الخامس الأونورابل دارغا، وزير الاسكان والاراضي والمدن والتخطيط العمراني في بور لويس؛ والسيد ب. غوسن، نائب مدير شؤون نزع السلاح في وزارة خارجية بريتوريا؛ والسيد أندري هاشيانا، نائب رئيس الاركان، في وزارة الدفاع، ناميبيا.

واشترك في الاجتماعين الدكتور محمد البرادعي، المدير العام المساعد لشعبة العلاقات الخارجية بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا بوصفه خبيراً؛ والسيدة بورونتي مولز، الممثلة المناوبة في الوفد الاسترالي الى مؤتمر نزع السلاح بجنيف، بوصفها مراقبة خبيرة من دولة طرف في معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا).

الأمين العام

الأمم المتحدة

نيويورك

وحضر اجتماع ويندهوك بوصفهم خبراء مراقبين كل من السفير جيريمي ب. شيرار، نائب المدير العام للفرع المتعدد الأطراف بوزارة خارجية بريتوريا؛ والسيد بيتر غوسن، نائب مدير شؤون نزع السلاح في الفرع المتعدد الأطراف في وزارة خارجية بريتوريا؛ والسيد باتريك ف. مانانا، الممثل الرئيسي المساعد للمؤتمر الوطني الافريقي؛ والدكتور سولي سكوزانا، أمين الشؤون البيئية بمؤتمر الحدوديين الافريقيين لآزانيا، جوهانسبورغ.

ويود أعضاء فريق الخبراء أن يعربوا عن تقديرهم للمساعدة التي تلقوها من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويودون أن يتوجهوا بالشكر بشكل خاص الى أمين فريق الخبراء السيد صولا أوغبانوو، المنسق الأقدم لبرنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، الذي اشترك أيضا بوصفه مستشارا خبيرا أول.

وقد طلب مني فريق الخبراء، بوصفي رئيسه، أن أقدم إليكم باسمه هذا التقرير الذي اعتمده بالاجماع.

(توقيع) السفير عليمي أدينجي
رئيس فريق الخبراء العني بصياغة
مشروع معاهدة بشأن انشاء منطقة
خالية من الأسلحة النووية في افريقيا

تقرير الاجتماعين الرابع والخامس لفريق الخبراء المعني
بصياغة مشروع معاهدة بشأن انشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية في افريقيا

أولا - مقدمة

١ - في القرار ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ طلبت الجمعية العامة، وازعة في اعتبارها قرارى منظمة الوحدة الافريقية CM/Res.1342 (د-٥٤) و CM/Res.1395/Rev.1 (د-٥٦)، في جملة أمور، الى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، الاجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية من الاجتماع خلال عام ١٩٩٤، في ويندهوك وأديس أبابا، من أجل الانتهاء من صياغة مشروع معاهدة بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، وأن يقدم نص المعاهدة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " النص النهائي لمعاهدة بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا".

٢ - ونظمت الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية اجتماعين للخبراء، في ويندهوك من ١٦ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ وفي أديس أبابا من ١١ الى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، على التوالي. وفي ويندهوك، أدلى الأولونورابل ثيو بين غورياباب، وزير خارجية ناميبيا، الخطاب البرنامجي. وفي أديس أبابا أدلى السيد م. ت. مابورانغا، الأمين العام المساعد (الشؤون السياسية) لمنظمة الوحدة الافريقية الخطاب البرنامجي. نيابة عن الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، السيد سالم أحمد سالم. ثم أدلى ببيان كل من السفير عليمي أدينيحي رئيس فريق الخبراء والسيد صولا أوغبانوو، المنسق الأقدم لبرنامج الأمم المتحدة للزملات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزاع السلاح.

٣ - واشترك السيد صولا أوغبانوو والسفير ابراهيم سي كخبيرين مستشارين أولين في الاجتماعين.

٤ - وبطلب من فريق الخبراء، اشترك ممثلو البلدان النووية الخمس التالية أسماؤهم في اجتماع خاص للفريق عقد في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤: السيد جيانغ بينينغ، السكرتير الثاني في سفارة الصين في ويندهوك؛ والسيد كريستيان بادر، المستشار في سفارة فرنسا في ويندهوك؛ والسيد أندري ستيتسينكو، السكرتير الأول في السفارة الروسية في ويندهوك؛ والمفوض السامي هنري هوغر، المفوضية البريطانية السامية في ويندهوك؛ والسيد دايفد فيت، وكالة الولايات المتحدة لتحديد الأسلحة وشؤون نزاع السلاح، واشنطن العاصمة؛ والسيد هربرت كلهون، وكالة الولايات المتحدة لتحديد الأسلحة وشؤون نزاع السلاح، واشنطن العاصمة؛ والسيد راي ماير، مكتب المستشار القانوني، وزارة خارجية الولايات المتحدة، واشنطن العاصمة.

٥ - وفي ويندهوك، حضر ممثلو الحكومات المضيفة التالية أسماؤهم كمراقبين: السيد جنز بيتر بروثمان، وزارة خارجية ناميبيا؛ السيد ايفارستوس شيكونغو، وزارة الدفاع، ناميبيا؛ السيد أندري هاشيانا، وزارة الدفاع، ناميبيا. وحضر الاجتماع كمراقب أيضا ممثل نيجيريا السيد أ. أ. أولوكو، المفوضية السامية في ويندهوك. وفي اجتماع أديس أبابا حضر ممثلو البلدان التالية كمراقبين: أنغولا، اثيوبيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، زائير، زمبابوي، السنغال، السودان، غابون، غانا، غينيا، الكاميرون، ناميبيا، نيجيريا.

انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتخب اجتماع الخبراء الرابع المعقود في ويندهوك أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السفير عليمي أدينجي
نائب الرئيس:	السفير فتحي مرعي
المقرر:	السيد غيفت بوننغوي
المستشاران	
الخبيران الأولان:	السفير ابراهيم سي
	السيد صولا أوغونبانو

وانتُخب أعضاء المكتب أنفسهم في اجتماع الخبراء الخامس المعقود في أديس أبابا، باستثناء أن السيدة ليبيراتا مولامولا انتُخبت مقرر في غياب السيد غيفت بوننغوي.

٧ - وفي ويندهوك، وبعد إعادة انتخاب أعضاء المكتب أقر الخبراء جدول الأعمال التالي: استعراض مشروع نص هراري بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا.

٨ - وكان معروضا على الاجتماع ورقة عمل غير رسمية معنونة "مقترحات لاستعراض مشروع نص هراري بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا".

٩ - وبعد التباحث بشأن مختلف المقترحات المقدمة، قرر فريق الخبراء في جملة أمور مايلي:

(أ) يعقد الاجتماع الخامس في أديس أبابا من ١١ الى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ في نفس الوقت الذي يعقد فيه اجتماع فريق الخبراء الأفارقة الحكومي الدولي الذي أنشأه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية (قرار منظمة الوحدة الافريقية CM/Res.1342 (د-٥٤):

(ب) يقدم مشروع نص ويندهوك بشأن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في افريقيا كوثيقة عمل الى الاجتماع المشترك المذكور أعلاه في أديس أبابا. وأعرب الفريق عن أمله في أن تقوم

الأمم المتحدة بترجمة الوثيقة وبتوفيرها بالإنكليزية والعربية والفرنسية. وسيرسل عدد كاف من النسخ بتلك اللغات الى أديس أبابا لتعميمها في الاجتماع المشار اليه؛

(ج) طُلب من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم ردودها على مشروع نص ويندهوك بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا قبل عقد اجتماع أديس أبابا. وسيقوم السيد صولا أوغونبانو بتنسيق تلك الردود واحالتها الى فريق الخبراء في اجتماع أديس أبابا.

(د) توجد حاجة الى اللجوء الى اخصائي في رسم الخرائط لوضع خريطة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا استنادا الى المبادئ التوجيهية المتفق عليها؛

(هـ) توجد أيضا حاجة الى التشاور مع البلدان المسؤولة دوليا عن أقاليم قد تقع في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا. وحدد اجتماع ويندهوك تلك البلدان بأنها اسبانيا والبرتغال وفرنسا.

١٠ - وأعرب فريق الخبراء في اختتام أعمال اجتماع ويندهوك عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة لما بذلته الأمم المتحدة من جهود لتقديم الدعم التقني الفعال والمساعدة المالية لعمل الفريق. وأعرب الفريق أيضا عن أمله في أن تواصل الأمم المتحدة تقديم خدمات الدعم الى أن يتحقق وضع معاهدة بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا.

١١ - وقدم مشروع النص بشأن اعتبار انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، الذي ناقشه واعتمده فريق الخبراء في اجتماع ويندهوك، كوثيقة عمل الى اجتماع الخبراء الخامس في أديس أبابا.

ثانيا - تقرير اجتماعي الخبراء

١٢ - أعرب فريق الخبراء في بداية أعماله في اجتماع أديس أبابا عن عزمه واستعداده لوضع صيغة نهائية لمعاهدة بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا عملا بقرار الجمعية العامة ٨٦/٤٨.

١٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على فريق الخبراء:

(أ) نص ويندهوك بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، ترجمته الامم المتحدة وقدمته بالانكليزية والعربية والفرنسية.

(ب) ردود كتابية على النص من ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية هي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

١٤ - وبعد أن عرض رئيس فريق الخبراء نص ويندهوك، أدلى الخبراء وممثلو الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية المدعويين إلى الاجتماع بتعليقات عامة ثم استعرضوا النص، فقرة فقرة، وأدخلوا ما يلزم من تعديلات مع مراعاة المقترحات الكتابية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية.

١٥ - وتم التوصل إلى اتفاق بشأن جميع أحكام مشروع المعاهدة، بما في ذلك البروتوكولات الثلاثة الموجهة إلى الدول التي لها أقاليم خارجية. والمجال الوحيد الذي لا يزال يحتاج إلى المزيد من التفكير هو منطقة تطبيق المعاهدة، كما ينص عليه المرفق الأول من المشروع. ولم يحسم الاجتماع مسألة قائمة الجزر التي ستضمها المنطقة، عدا الجزر الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، ووضع خريطة جغرافية للمنطقة. ويوصى بالعمل على أن تضم المنطقة جميع الجزر الواقعة بين إفريقيا القارية وأبعد جزيرة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، بما في ذلك أية أقاليم تطالب بها تلك الجزيرة.

١٦ - وأخذ ما تقدم في الاعتبار، توصل فريق الخبراء إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) طلب فريق الخبراء من رئيسه أن يقدم تقريره ومشروع نص المعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ليقدمه إلى مجلس الوزراء لينظر فيه في دورته العادية الستين في تونس.

(ب) وافق الفريق أيضا على أن يقدم تقريره ومشروع نص المعاهدة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عملاً بالقرار ٧٦/٤٨.

١٧ - أخيراً، أعرب فريق الخبراء في اختتام أعماله عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة لما بذلته الأمم المتحدة من جهود لتقديم الدعم التقني الفعال والمساعدة المالية لعمل الفريق. وأعرب الفريق أيضاً عن تقديره للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ولمساعديه للدعم الذي تلقاه الفريق خلال اجتماعه في أديس أبابا.

١٨ - وأُرفق بهذا التقرير نص مشروع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء في اجتماع أديس أبابا.

التذييل

مشروع نص أديس أبابا بشأن معاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا

إن الأطراف في هذه المعاهدة،

إذ تهتدي بإعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، (1) (AHG/Res.11)، الذي أعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازة سلطة عليها،

وإذ تهتدي أيضا بقراري الدورتين العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المعقودتين في أبوجا من ٢٧ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وفي داكار من ٢٢ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (CM/Res.1342) (د-٥٤) و (CM/Res.1395) (د-٥٦)) اللذين أكدا أن التطورات في الحالة الدولية مواتية لتنفيذ اعلان القاهرة، والأحكام ذات الصلة في اعلان منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٨٦ بشأن الأمن ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤٧٢ باء (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي اعتبرت فيه ان إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أنجع الوسائل لمنع انتشار الأسلحة النووية أفقيا وعموديا،

واقترناعا منها بالحاجة الى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في اقامة عالم خال تماما من الأسلحة النووية، والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك،

واقترناعا منها أيضا بأن انشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا سيمثل خطوة هامة في اتجاه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ويشجع على نزع السلاح الكامل التام، ويعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإدراكا منها أن التدابير الاقليمية لنزع السلاح تسهم في الجهود العالمية لنزع السلاح،

وإيمانا منها بأن المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية ستحمي الدول الإفريقية من التعرض لهجمات نووية على أقاليمها،

وإذ تؤكد من جديد أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والحاجة الى تنفيذ جميع أحكامها،

ورغبة منها في الاستفادة من المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تعترف
بما لجميع الدول الأطراف من حقوق غير قابلة للتصرف في القيام ببحوث أو إنتاج أو استخدام الطاقة
النووية في الأغراض السلمية دون تمييز، وفي تيسير أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات
العلمية والتقنية لتلك الأغراض،

وإذ تقرر العزم على تعزيز التعاون الاقليمي في تطوير الطاقة النووية واستخدامها عمليا في
الأغراض السلمية، خدمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للقارة الافريقية،

وإذ تقرر العزم على الإبقاء على افريقيا خالية من التلوث البيئي بالنفايات المشعة وبغيرها من
المواد المشعة،

وإذ ترحب بتعاون جميع الدول والحكومات والمنظمات غير الحكومية لبلوغ هذه الأهداف،

اتفقت على مايلي:

المادة ١

استعمال المصطلحات

لأغراض هذه المعاهدة وبروتوكولاتها:

(أ) "المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية" تعني قارة افريقيا والدول الجزرية الأعضاء
في منظمة الوحدة الافريقية والجزر المجاورة على النحو المبين في المرفق الأول والموضح
في الخريطة الملحقة بذلك المرفق؛

(ب) "إقليم" يعني المياه الداخلية والمياه البحرية الاقليمية ومياه الأرخبيل وقاع البحر وباطن
أرضه والاقليم البري والفضاء الجوي فوقها؛

(ج) "جهاز متفجر نووي" يعني أي سلاح نووي أو جهاز متفجر آخر قادر على إطلاق طاقة
نووية، بصرف النظر عن الغرض الذي يمكن أن يستعمل فيه. ويشمل المصطلح هذا السلاح
أو الجهاز في شكله المفكك أو المجمع جزئيا، ولكنه لا يشمل وسائل نقل أو إيصال هذا
السلاح أو الجهاز اذا كانت الوسيلة تنفصل منه ولا تعتبر جزءا لا يتجزأ منه؛

(د) "وضع" تعني النصب والوضع والنقل في البر أو المياه الداخلية والتكديس والتخزين والتركيب والوزع؛

(هـ) "المنشآت النووية" هي محطات الطاقة النووية ومفاعلات الأبحاث النووية والمرافق الحرجة ومرافق التحويل وصنع الوقود وفصل النظائر ومرافق إعادة التجهيز فضلا عن أية منشآت أخرى بها وقود ومواد نووية جديدة أو مشعة بأي شكل، ومنشآت تخزين كميات كبيرة من المواد المشعة.

المادة ٢

تطبيق المعاهدة

- ١ - ما لم يحدد على نحو آخر، فإن هذه المعاهدة وبروتوكولاتها تنطبق على الإقليم المحدد في إطار المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية.
- ٢ - لا تتضمن هذه المعاهدة ما يمس بحقوق، أو بممارسة حقوق، أية دولة في إطار القانون الدولي المتعلق بحرية الملاحة في البحار، أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على تلك الحقوق أو الممارسة.

المادة ٣

التخلي عن الأجهزة المتفجرة النووية

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) ألا يضطلع بأي بحث أو استحداث أو يصنع أو يخزن أو يحتاز بشكل آخر أو يمتلك أو يخضع لسلطته أي جهاز متفجر نووي بأي وسيلة في أي مكان؛
- (ب) ألا يلتمس أي مساعدة أو يتلقى المساعدة في مجال البحث أو الاستحداث أو صنع أو تخزين أو احتياز أو حيازة أي جهاز متفجر نووي؛
- (ج) ألا يتخذ أي إجراء لمساعدة أو تشجيع أي دولة على البحث أو الاستحداث أو صنع أو تخزين أو احتياز أو حيازة أي جهاز متفجر نووي؛

المادة ٤

حظر وضع الأجهزة النووية المتفجرة

- ١ - يتعهد كل طرف بحظر وضع أي جهاز نووي متفجر في إقليمه.
- ٢ - يبقى كل طرف، في إطار ممارسته لحقوقه السيادية، حراً في اتخاذ قرار بشأن السماح للسفن والطائرات الأجنبية الزائرة باستعمال موانئه ومطاراته أو بعبور الطائرات الأجنبية لمجاله الجوي، أو للسفن الأجنبية بالملاحة في بحره الأقليمي أو مياهه الأرخيلية، بشكل لا تشمل حقوق المرور البريء أو عبور البحار الأرخيلية أو المرور العابر بالمضائق.

المادة ٥

حظر اختبار الأجهزة المتفجرة النووية

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) عدم اختبار أي جهاز متفجر نووي؛
- (ب) حظر اختبار أي جهاز متفجر نووي في إقليمه؛
- (ج) عدم مساعدة أو تشجيع أي دولة على اختبار أي جهاز متفجر نووي في أي مكان.

المادة ٦

الإعلان عن الأجهزة المتفجرة النووية ومنشآت صنعها
أو تفكيكها أو تدميرها أو تحويلها

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) الاعلان عن أي قدرة على صنع الأجهزة المتفجرة النووية؛
- (ب) تفكيك وتدمير أي جهاز متفجر نووي قام بصنعه قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة؛

(ج) تدمير منشآت تصنيع الأجهزة المتفجرة النووية أو تحويلها الى الاستخدامات السلمية حيثما أمكن ذلك؛

(د) السماح للمنظمة الدولية للطاقة الذرية وللجنة التي أنشأتها المادة ١٢ بالتأكد من عملية تفكيك وتدمير الأجهزة المتفجرة النووية وتدمير مرافق إنتاجها أو تحويلها لأغراض أخرى.

المادة ٧

حظر إلقاء النفايات المشعة

يتعهد كل طرف بما يلي:

(أ) أن يدعم التنفيذ الفعال وأن يهتدي بالخطوط التوجيهية الواردة في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة الى افريقيا والتحكم في نقل هذه النفايات المتولدة في افريقيا عبر الحدود بقدر اتصال الأمر بالنفايات المشعة؛

(ب) ألا يتخذ أي إجراء لمساعدة أحد أو التشجيع على إلقاء نفايات مشعة وغيرها من المواد المشعة في أي مكان بالمنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية.

المادة ٨

الأنشطة النووية السلمية

١ - ليس في هذه المعاهدة ما يمكن تفسيره بأنه يحول دون استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية؛

٢ - تتعهد الأطراف، كجزء من جهودها المبذولة لتعزيز أمنها واستقرارها وتنميتها، بأن تشجع فرديا وجماعيا على استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الأطراف بإنشاء وتعزيز آليات للتعاون على الصعد الثنائية ودون الاقليمية والاقليمية؛

٣ - تشجّع الأطراف على أن تستفيد من برنامج المساعدة المتاح في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتتعهد، في هذا الصدد، بأن تعزز اتفاق التعاون الاقليمي الافريقي للبحث والتدريب والتنمية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية.

المادة ٩

التحقق من الاستعمالات السلمية

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) الاضطلاع بجميع أنشطة استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية في إطار التدابير الصارمة لمنع الانتشار، لكفالة اقتصارها على الاستعمالات السلمية؛
- (ب) إبرام اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من الامتثال للتعهدات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
- (ج) ألا يقدم مادة مصدريّة أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز أو استعمال أو إنتاج مادة انشطارية خاصة للأغراض السلمية إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية ما لم تكن هذه الدولة خاضعة لاتفاق ضمانات شامل مبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

المادة ١٠

الحماية المادية للمواد والمرافق النووية

يتعهد كل طرف بما يلي:

- (أ) تطبيق أعلى معايير الأمن والحماية المادية الفعالة للمواد والمرافق والمعدات النووية للحيلولة دون سرقتها أو استعمالها أو التصرف فيها دون تفويض. وتحقيقاً لذلك الغرض، يتعهد الأطراف، في جملة أمور، بتطبيق تدابير الحماية المادية وتوفير حماية معادلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وفي التوصيات والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لذلك الغرض.

المادة ١١

حظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية

يتعهد كل طرف بـألا يتخذ أي إجراء يهدف إلى شن هجوم مسلح بالوسائل التقليدية أو غيرها ضد المنشآت النووية في المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية أو يساعد أو يشجع عليه.

المادة ١٢

آلية الامتثال

١ - توافق الأطراف، لأغراض ضمان الامتثال لتعهداتها فيما يتعلق بكل من الأنشطة المحظورة لصالح عدم الانتشار وتلك المسموح بها للتشجيع على استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على إنشاء اللجنة الأفريقية المعنية بالطاقة النووية (التي يشار إليها فيما يلي باللجنة)، كما ينص على ذلك المرفق الثالث.

٢ - تكون اللجنة مسؤولة عن استعراض تطبيق المعاهدة، لاسيما ما يلي:

- (أ) فحص التقارير وتبادل المعلومات حسب المنصوص عليه في المادة ١٣؛
- (ب) الترتيب لإجراء مشاورات حسب المنصوص عليه في المرفق الرابع، وكذلك عقد المؤتمرات للأطراف، على أساس موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف على مسألة تنشأ عن تطبيق الاتفاقية؛
- (ج) استعراض تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغتها الواردة في المرفق الثاني في الأنشطة النووية السلمية؛
- (د) إنفاذ إجراء الشكاوى المبين في المرفق الرابع؛
- (هـ) تشجيع البرامج الإقليمية للتعاون في مجال استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية؛
- (و) تشجيع التعاون الدولي مع الدول خارج المنطقة من أجل استعمال العلوم والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

- ٣ - تجتمع اللجنة مرة واحدة سنويا، ولها أن تجتمع في دورة استثنائية حسبما يقتضي ذلك إجراء الشكاوى الوارد في المرفق الرابع.

المادة ١٣

التقارير وتبادل المعلومات

- ١ - يقدم كل طرف تقريرا سنويا إلى اللجنة عن أنشطته النووية وكذلك عن جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالمعاهدة.
- ٢ - يقدم كل طرف تقريرا فوريا إلى اللجنة بشأن أي حدث هام يؤثر على تنفيذ المعاهدة.
- ٣ - تتلقى اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطة اتفاق التعاون الإقليمي الإفريقي للبحث والتدريب والتنمية.

المادة ١٤

اجتماع الأطراف

- ١ - يدعو الوديع الى عقد اجتماع لجميع الأطراف في أقرب وقت ممكن بعد نفاذ المعاهدة وذلك للقيام، في جملة أمور، بانتخاب أعضاء اللجنة واختيار مقر لها. وتُعقد اجتماعات أخرى للدول الأطراف حسب الحاجة، مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، ووفقا للمفكرة ٢ (ب) من المادة ١٢.
- ٢ - يوافق اجتماع الدول الأطراف على ميزانية اللجنة وعلى جدول الأنصبة المقررة التي ستدفعها الدول الأطراف.

المادة ١٥

تسوية المنازعات

- كل خلاف ينشأ عن تفسير المعاهدة يسوَّى عن طريق التفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها الأطراف، منها امكانية اللجوء إلى فريق تحكيم أو الى محكمة العدل الدولية.

المادة ١٦

التحفظات

لاتخضع هذه المعاهدة للتحفظات.

المادة ١٧

المدة

- ١ - هذه المعاهدة غير محددة المدة وتظل سارية إلى ما لا نهاية له.

المادة ١٨

الانسحاب

- ١ - لكل طرف، في ممارسة سيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قرر أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع هذه المعاهدة قد عرضت مصالحه العليا للخطر.
- ٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد اثني عشر شهرا من تقديم أي طرف إشعارا إلى الوديع يتضمن بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر. ويعمم الوديع هذا الإشعار على جميع الأطراف.

المادة ١٩

التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

- ١ - يفتح باب توقيع هذه المعاهدة لأي دولة في المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية. وتخضع هذه المعاهدة للتصديق.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ إيداع صك التصديق [الثامن والعشرين] [الخامس والثلاثين].
- ٣ - يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة للموقع الذي يصدق عليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق [الثامن والعشرين] [الخامس والثلاثين] اعتبارا من تاريخ إيداع صك تصديقه عليها.

المادة ٢

التعديلات

- ١ - يعرض أي تعديل يقترحه طرف للمعاهدة على اللجنة التي تعمله على جميع الأطراف.
- ٢ - يتخذ قرار اعتماد أي تعديل بأغلبية ثلثي الأطراف إما بالكتابة إلى اللجنة أو عن طريق مؤتمر للأطراف يدعى إلى عقده بموافقة الأغلبية البسيطة.
- ٣ - يدخل التعديل المعتمد بهذا الشكل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف بعد أن يتلقى الوديع صك التصديق [الثامن والعشرين] [الخامس والثلاثين].

المادة ٢١

وظائف الوديع

- ١ - تودع هذه المعاهدة التي تساوي في الحجية نصوصها الانكليزية والبرتغالية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي تعينه هذه المادة وديعا للمعاهدة.

- ٢ - يضطلع الوديع بما يلي:

(أ) تلقي صكوك التصديق؛

(ب) تسجيل هذه المعاهدة وبروتوكولاتها عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إحالة نسخ موثقة من المعاهدة وبروتوكولاتها إلى جميع الدول في المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية وجميع الدول المؤهلة لأن تصبح أطرافا في بروتوكولات المعاهدة، ويخطر بها بعمليات توقيع المعاهدة وبروتوكولاتها والتصديق عليها.

المادة ٢٢

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة. وتتضمن أي إشارة إلى هذه المعاهدة تلك المرفقات.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه المعاهدة،

حررت في

المرفق الأول

المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية

سيشمل هذا المرفق القارة الإفريقية والدول الجزرية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، وجميع الجزر التي تعتبرها قرارات منظمة الوحدة الإفريقية جزءاً من إفريقيا، وأية جزر أخرى تقع بين هذه الجزر وإفريقيا القارية، حسبما هو موضح في الخريطة المرفقة. [غير مرفقة بالمشروع].

المرفق الثاني

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

- ١ - تطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٩ بالنسبة لكل طرف، على النحو المحدد في اتفاق يجري التفاوض عليه وإبرامه مع الوكالة، بشأن جميع المواد المصدريّة أو الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية داخل إقليم الطرف، أو الأراضي التي تخضع لولايته أو التي تجري تحت إشرافه في أي مكان.
- ٢ - يكون الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه اتفاقاً مطلوباً فيما يتصل بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أو يكون معادلاً في نطاقه وأثره لمثل هذا الاتفاق (INFCIRC/153 مصوبة). ويتخذ كل طرف جميع الخطوات اللازمة لضمان أن يكون مثل الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ نافذاً بالنسبة له في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لذلك الطرف.
- ٣ - لأغراض هذه الاتفاقية، يكون الغرض من الضمانات المشار إليها في الفقرة ١ التحقق من عدم تسريب المواد النووية من الأنشطة النووية السلمية إلى أجهزة متفجرة نووية أو إلى أنشطة غير معروفة الأغراض.
- ٤ - يرسل كل طرف إلى اللجنة، لعلمها ونظرها، نسخة من الاستنتاجات العامة لأحدث تقرير أصدرته الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أنشطة التفتيش التي قامت بها في إقليم الطرف المعني، ويخطر اللجنة فوراً بأي نتائج لاحقة تتوصل إليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتلك الاستنتاجات. ولا يقوم من توجه إليهم التقارير بالكشف عن المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة أو إحالتها، كلياً أو جزئياً، إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة صريحة من الأطراف المتعاقدة.

المرفق الثالث

اللجنة الافريقية للطاقة النووية

- ١ - تتألف اللجنة المنشأة بموجب المادة ١٢ من اثني عشر عضوا تنتخبهم الأطراف في المعاهدة لمدة ثلاث سنوات، على أن تراعى الحاجة الى التناوب والى وجود أعضاء ذوي خبرة جيدة بالبرامج النووية. ويكون لكل عضو ممثل واحد يُعيّن أساسا لخبرته/خبرتها في موضوع المعاهدة.
- ٢ - يكون للجنة مكتب مؤلف من رئيس ونائب رئيس وأمين تنفيذي. وتنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها. ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، بناء على طلب أطراف المعاهدة، وبالتشاور مع الرئيس، بتعيين الأمين التنفيذي للجنة. وبالنسبة للجلسة الأولى يتمثل النصاب في ممثلي ثلثي أعضاء اللجنة. وتتخذ اللجنة مقرراتها في تلك الجلسة بتوافق الآراء قدر الامكان، أو بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة. وتعتمد اللجنة نظامها الداخلي في تلك الجلسة.
- ٣ - تضع اللجنة شكل التقارير التي ستقدمها الدول حسبما هو مطلوب في المادتين ١٢ و ١٣.
- ٤ - (أ) تتحمل الدول الأطراف في المعاهدة تكاليف اللجنة، بما في ذلك تكاليف عمليات التفتيش الخاصة، عملا بالمرفق الرابع لهذه المعاهدة، وفقا لجدول أنصبة مقررة تحدده الدول الأطراف؛
(ب) للجنة أيضا أن تطلب أموالا اضافية من مصادر أخرى بشرط ألا تتعارض تلك المنح مع أهداف ومقاصد المعاهدة؛
(ج) يوافق على ميزانية اللجنة حسبما ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١٤.

المرفق الرابع

إجراءات الشكاوى

١ - يقوم أي طرف يرى أن هناك ما يبرر تقديم شكوى من انتهاك طرف آخر في الاتفاقية أو في البروتوكول الثالث لالتزاماته بموجب هذه المعاهدة، بعرض مضمون الشكوى على الطرف المشتكى منه وبإعطاء ذلك الطرف فرصة معقولة لتزويده بتفسير ولحل المسألة. وقد يتضمن ذلك القيام بزيارات ذات طابع تقني يتفق عليها الطرفان.

٢ - وفي حالة عدم حل المسألة على هذا النحو، يجوز للطرف الشاكي أن يقدم الشكوى إلى اللجنة.

٣ - وتعطي اللجنة فرصة معقولة للطرف المشتكى منه، بعد أخذ الجهود التي بذلت بموجب الفقرة ١ أعلاه في الاعتبار، ليزود اللجنة بتفسير للمسألة.

٤ - وإذا قررت اللجنة، بعد النظر في أي تفسيرات قدمها اليها ممثلو الطرف المشتكى منه، أن هناك ما يستوجب إجراء تفتيش استثنائي في إقليم ذلك الطرف أو في إقليم طرف في البروتوكول الثالث، للجنة أن تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراء ذلك التفتيش بأسرع ما يمكن. وللجنة أن تطلب أيضا أن يرافق ممثلوها فريق التفتيش.

(أ) يبين الطلب مهام وأهداف هذا التفتيش فضلا عن أية مقتضيات تتعلق بالسرية؛

(ب) إذا طلب الطرف المشتكى منه ذلك، يرافق فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلون لذلك الطرف، شريطة ألا يؤخر ذلك المفتشين أو يعوق ممارستهم لمهامهم على أي نحو آخر؛

(ج) يوفر كل طرف لفريق التفتيش إمكانية الوصول الكامل والحر لجميع المعلومات والأماكن داخل إقليمه، التي يرى المفتشون أنها قد تكون ذات صلة بتنفيذ التفتيش الاستثنائي؛

(د) يتخذ الطرف المشتكى منه جميع الخطوات المناسبة لتسهيل عمل فريق التفتيش ويمنح المفتشين الامتيازات والحصانات الواردة في الأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها؛

(هـ) تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا كتابيا بأسرع ما يمكن إلى اللجنة، يوضح أنشطة الفريق، ويقدم الحقائق والمعلومات ذات الصلة التي تؤكد منها، مع الأدلة المعززة والوثائق حسب الاقتضاء، ويبين النتائج التي توصل إليها. وتقدم اللجنة تقريرا كاملا إلى جميع

الأطراف في المعاهدة، مع بيان قرارها فيما يتعلق بما إذا كان الطرف المشتكى منه قد انتهك التزاماته بموجب هذه المعاهدة؛

(و) إذا قررت اللجنة أن الطرف المشتكى منه قد انتهك التزاماته بموجب هذه المعاهدة، أو أنه لم يتم الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه، تجتمع اللجنة فوراً في دورة استثنائية لمناقشة المسألة؛

(ز) للدول الأطراف المجتمععة في الدورة الاستثنائية حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ أدناه، أن تتقدم، حسب الاقتضاء، بتوصيات إلى الطرف الذي اعتُبر مخلاً بالتزاماته وإلى منظمة الوحدة الإفريقية. وقد تحيل منظمة الوحدة الإفريقية المسألة إذا لزم الأمر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(ح) تتحمل اللجنة تكاليف العملية المجملية أعلاه. وفي حالة المغالطة المقصودة، تقرر اللجنة أن كان الطرف المشتكى سيتحمل أياً من التبعات المالية للعملية.

٥ - للجنة أن تنشأ آليات التفتيش الخاصة بها.

٦ - لا تمس عمليات التفتيش الاستثنائية بحقوق وسلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إجراء عمليات تفتيش استثنائية وفقاً للاتفاقات المشار إليها في الفقرة ١ من المرفق الثاني لهذه المعاهدة.

البروتوكول الأول

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

اقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في اقامة عالم خال تماما من الأسلحة النووية، والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك،

واقترانها أيضا بأن انشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لانهوية، (1) (AHG/Res.11 لعام ١٩٦٤، قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية CM/Res.1342 (د-٥٤) لعام ١٩٩١ و CM/Res.1395 (د-٥٦) لعام ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يمثل خطوة هامة في اتجاه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ويشجع على نزع السلاح الكامل التام، ويعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الاسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يتعهد كل طرف في البروتوكول ألا يستعمل أو يهدد باستعمال أي جهاز متفجر نووي تحت أي ظرف من الظروف ضد:

(أ) الأطراف في المعاهدة؛ أو

(ب) أي اقليم داخل المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية أصبحت الدولة المسؤولة عنه دوليا، حسبما ما يحدده المرفق الأول، طرفا في البروتوكول الثالث.

المادة ٢

يتعهد كل طرف في البروتوكول ألا يسهم في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول.

المادة ٣

لأي طرف في البروتوكول أن يبين، بإشعار كتابي الى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أجري في المعاهدة عملاً بالمادة ٢٠ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول من جانب الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق.

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول الى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثاً استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف الى الوديع اشعاراً بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهراً. ويتضمن هذا الاشعار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع، أو تاريخ نفاذ الاتفاقية، ويؤخذ بالتاريخ الأحدث.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في

البروتوكول الثاني

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

اقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إقامة عالم خال تماماً من الأسلحة النووية، والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك،

واقتراناً منها أيضاً بأن انشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقاً لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لانهوية، (1) (AHG/Res.11) لعام ١٩٦٤، قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية CM/Res.1342 (د-٥٤) لعام ١٩٩١ و CM/Res.1395 (د-٥٦) لعام ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يمثل خطوة هامة في اتجاه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ويشجع على نزع السلاح الكامل التام، ويعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الاسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يتعهد كل طرف في البروتوكول ألا يقوم باختبار أي جهاز متفجر نووي في أي مكان داخل المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية أو بالمساعدة أو التشجيع على إجراء هذا الاختبار.

المادة ٢

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن لا يشترك في أي فعل يشكل انتهاكاً للمعاهدة أو لهذا البروتوكول.

المادة ٣

لأي طرف في البروتوكول أن يبين، باشعار كتابي إلى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أجري في المعاهدة عملاً بالمادة ٢٠ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول من جانب الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق.

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول الى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثا استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف الى الوديع اشعارا بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهرا. ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع، أو تاريخ نفاذ الاتفاقية، ويؤخذ بالتاريخ الأحدث.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في

البروتوكول الثالث

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

اقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ جميع الخطوات في اتجاه تحقيق الهدف النهائي المتمثل في اقامة عالم خال تماما من الأسلحة النووية، والتزام جميع الدول بالاسهام في ذلك،

واقترعا منها أيضا بأن انشاء المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية، التي جرى التفاوض بشأنها والتوقيع عليها وفقا لإعلان اعتبار افريقيا منطقة لانهوية، (1) (AHG/Res.11 لعام ١٩٦٤، قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية CM/Res.1342 (د-٥٤) لعام ١٩٩١ و CM/Res.1395 (د-٥٦) لعام ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يمثل خطوة هامة في اتجاه تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ويشجع على نزع السلاح الكامل التام، ويعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

ورغبة منها في الاسهام بجميع الأشكال الممكنة في تحقيق فعالية هذه المعاهدة،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

يتعهد كل طرف بأن يطبق، فيما يتعلق بالأقاليم المسؤول عنها دوليا والواقعة في المنطقة الافريقية الخالية من الأسلحة النووية، الأحكام الواردة في المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المعاهدة، وأن يطبق الضمانات المحددة في المرفق الثاني من المعاهدة.

المادة ٢

يتعهد كل طرف في البروتوكول بأن لا يشترك في أي فعل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لهذا البروتوكول.

المادة ٣

لأي طرف في البروتوكول أن يبين، بإشعار كتابي الى الوديع، قبوله أو عدم قبوله لأي تغيير في التزاماته بموجب هذا البروتوكول قد يترتب على بدء نفاذ تعديل أجري في المعاهدة عملا بالمادة ٢٠ من المعاهدة.

المادة ٤

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول من جانب اسبانيا والبرتغال وفرنسا.

المادة ٥

يخضع هذا البروتوكول للتصديق.

المادة ٦

هذا البروتوكول له طابع الدوام ويظل ساري المفعول الى أجل غير مسمى، شريطة أن يكون لكل طرف، ممارسة منه لسيادته الوطنية، الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول اذا ما قرر أن هناك أحداثا استثنائية، تتصل بموضوع هذا البروتوكول، تعرض مصالحه العليا للخطر. ويرسل الطرف الى الوديع اشعارا بهذا الانسحاب قبل سريانه باثني عشر شهرا. ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي يرى أنها عرضت مصالحه العليا للخطر.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة في تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها لدى الوديع، أو تاريخ نفاذ الاتفاقية، ويؤخذ بالتاريخ الأحدث.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في

— — — — —